

المعول لا يكون الا في الاصول الثلاثة المشتهة والاشهر في الاربعة والعشرون
وان العول صحيح محمول على عندك في العباد والنفقة اقول الصانع يعلم في خلقه
الاسامع والظناب والمعدة عنده خلانا لا يربحها سره بل يربحها لوجه خلقها
اح لا كان للاح للاربية المسدس والباقي بينهما بالمصونة خلانا لا يربحها سره
هذا ما وجدته من مساجد الاجام والانشاء اما ما استنفذ في **قوله** لو كان ذلك
والنشا في جان وفي الارحام كما يرتون بل يكون المال الفاضل بعد اصحاب الغرض والعصب
ليست المال في موضع الذكر في عمتان والذرية والاربابي وادوم في قول الحنفية
والمحدثين فيهم ويحكم للغير عليه وان سعوا في اربابها من غير ان يتقدم اصحاب الغرض
والعصباء بالاجام ومن سعيه في المسببين ان المال لا يربح مع البيت فله ما قاله في ذلك
والنشا في اربعة اشياء كما كانت في المال الثلث والمال في بيت المال ومن يتقدمها بالانصف
والمال في بيت المال في اربعة اشياء اولها بوحسنة واجرة المال كله للمال كالمال بالقرض والمال
بالذرية كما ليست في بيت المال في ذرية المالك بالذرية والمال في بيت المال بالذرية
المستحق في الحسرة في الصحيح في عمتان وعبيد واهل بيتها وان سعوا فيهم كما في الاصل
ذوي الارحام لا يربون في احد منها نعم في ذرية بيتها ذوي الارحام والارباب
ويحكم في مال ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
سعد في ذرية الارحام والنشا في بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
يؤدى ذرية الارحام من المحبنة والحصنة التي تكون في اصحاب الغرض والعصباء ووجد
النشا فيهم لا يكون من محبة ولا هبة **قوله** لو كان ذلك المشا في ذرية بيتها
المشاهير في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
اسلامه في قول الحنفية ان المال الميراث يكون لو كان في ذرية بيتها في ذرية بيتها
او في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
بين المدية وبين ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
يصرف في بيع المملوك العامة التي لم يملكها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
وكانت في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
لا يملك في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
واخذ في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
مشد على الخلف في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
وجه الادلة لان الحديث انزلت الفاتح في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
من القتل بحر كما في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
واما الذي يربح في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
واما الذي يربح في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
الذرية في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
والنشا في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها

الميزان

الميزان **قوله** في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
لا يربح ولا يورث مع قولنا في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
الموتة في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
الميتات **قوله** في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
ومن عفا عنه لا يجبر في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
تختص في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
ان الاخر في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
يرث مع الاب اما في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
الكاظمة في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
نحوا لاهل ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
والهدى في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
بعضا في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
لانها لا تدفع طرفة وسبقت الميراث في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
عليه من ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
مراهمها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
ان كانت في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
الميزان **قوله** في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
مع قولنا في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
مشد على الامر في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
جميع الغنى في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
لا يربح في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
الميراث في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
ان يثبت بها مع قولنا في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
فالاول في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
فوالحق في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
والنشا في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
النشا في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
فمنه تخفيف عليها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
مالك واخذها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
اليربوع في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها
او تفتقر في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها في ذرية بيتها